

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2024-239982

الصادر في الاستئناف رقم (V-239982-2024)

المقامة

من / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك
المستأنفة
ضد / المكلف
المستأنف ضده

الحمد لله والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:

إنه في يوم الثلاثاء الموافق 2024/12/24م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية، المشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) بتاريخ 1444/02/26هـ، بناء على الفقرة (5) من المادة (السابعة والستين) من نظام ضريبة الدخل، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/1/15هـ، والمعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/113) وتاريخ 1438/11/2هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كل من:

الأستاذ / ... رئيساً

الدكتور / ... عضواً

الدكتور / ... عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2024/07/25م، من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة رقم (VJ-2024-202331) في الدعوى المقامة من المستأنفة ضد المستأنف ضده.

الوقائع

حيث إن وقائع هذه الدعوى قد أوردتها القرار محل الاستئناف، فإن الدائرة الاستئنافية تحيل إليه منعاً للتكرار. وحيث قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

- أولاً: من الناحية الشكلية:

1/ قبول الدعوى شكلاً فيما يخص أصل الضريبة.

2/ صرف النظر عن المطالبة بمبالغ غرامات التأخر في السداد.

- ثانياً: وفي الموضوع:

أ/ إلزام المدعى عليه / ...، هوية وطنية رقم (...) بدفع مبالغ الضريبة الناتجة عن إعادة

التقييم للفترات التالية:

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2024-239982

الصادر في الاستئناف رقم (V-239982-2024)

1/ فترة الربع الرابع من عام 2018م بمبلغ (469.63) أربعمائة وتسعة وستون ريال وثلاثة وستون هللة.

2/ فترة الربع الأول من عام 2019م بمبلغ وقدره (11,050.18) أحد عشرة ألف وخمسون ريال وثمانية عشرة هللة.

3/ فترة الربع الثاني من عام 2019م بمبلغ وقدره (22,260.7) ريال اثنان وعشرون ألف ومئتان وستون ريال وسبعة هللات.

4/ فترة الربع الثالث من عام 2019م بمبلغ وقدره (5,160.01) خمسة آلاف ومئة وستون ريال وهللة.

5/ فترة الربع الرابع من عام 2019م بمبلغ وقدره (5,615.25) خمسة آلاف وستمائة وخمسة عشر ريال وخمسة وعشرون هللة.

6/ فترة الربع الأول من عام 2020م بمبلغ وقدره (4,300.67) أربعة آلاف وثلاثمائة ريال وسبعة وستون هللة.

7/ فترة الربع الثاني من عام 2020م بمبلغ وقدره (108,447.1) مئة وثمانية آلاف وأربعمائة وسبعة وأربعون ريال وهللة.

8/ فترة الربع الثالث من عام 2020م بمبلغ وقدره (28,885.11) ثمانية وعشرون ألف وثمانمائة وخمسة وثمانون ريال وأحد عشرة هللة.

9/ فترة الربع الرابع من عام 2020م بمبلغ وقدره (139,601) مئة وتسعة وثلاثون ألف وستمائة وواحد ريال.

10/ فترة الربع الثاني من عام 2021م بمبلغ وقدره (99,864.4) تسعة وتسعون ألف وثمانمائة وأربعة وستون ريال وأربعة هللات.

ب/ رد طلب المدعية فيما يتعلق بالمطالبة بسداد مبالغ غرامات الخطأ في تقديم الإقرار محل الدعوى.

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المستأنفة، فقد تقدمت إلى الدائرة الاستئنافية بلائحة استئناف تضمنت اعتراضها على قرار دائرة الفصل القاضي بصرف النظر عن المطالبة بمبالغ غرامات التأخر في السداد ورد طلب المستأنفة فيما يتعلق بغرامات الخطأ في تقديم الإقرار،

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2024-239982

الصادر في الاستئناف رقم (V-239982-2024)

وذلك لقيامها بإرسال عدة إشعارات سداد إلى المكلف متضمنة كافة الشروط الواجبة للتبليغ وفقاً لنظام إيرادات الدولة، وانتهت بطلب قبول الاستئناف وإلغاء قرار دائرة الفصل. وحيث عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية جلساتها بحضور أعضائها المدونة أسمائهم في المحضر، وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم (1) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (25711) وتاريخ: 1445/04/08هـ؛ وبعد الاطلاع على طلب الاستئناف، وعلى المذكرات المقدمة، وما احتواه ملف القضية من أوراق ومستندات، وحيث إن الدعوى مهيأة للفصل فيها بحالتها الراهنة، فإن الدائرة تقرر قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات الدعوى ولائحة الاستئناف المقدمة تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

ومن حيث الموضوع، فإنه باطلاع الدائرة الاستئنافية على أوراق الدعوى وفحص ما احتوته من وثائق ومستندات، وبعد الاطلاع على ما قدمه الطرفان من مذكرات وردود، تبين للدائرة الاستئنافية أن القرار الصادر من دائرة الفصل قضى بصرف النظر عن المطالبة بمبالغ غرامات التأخر في السداد ورد طلب المستأنفة فيما يتعلق بغرامات الخطأ في تقديم الإقرار، وحيث أن المستأنفة تعترض على قرار دائرة الفصل وذلك لقيامها بإرسال عدة إشعارات سداد إلى المكلف متضمنة كافة الشروط الواجبة للتبليغ وفقاً لنظام إيرادات الدولة، ولما كان الثابت أن القرار محل الطعن في شأن النزاع محل النظر جاء متفقاً مع أحكام النظام ومع الأسباب التي بُني عليها، وحيث لم تلحظ الدائرة الاستئنافية بشأنه ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب في ضوء ما تم تقديمه من دفوع مثارة أمام هذه الدائرة، الأمر الذي تنتهي إلى تقرير عدم تأثيرها على نتيجة القرار. وبناءً على ما تقدم خلصت الدائرة إلى تقرير رفض الاستئناف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما انتهى إليه.

ولهذه الأسباب وبعد المداولة نظاماً، قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2024-239982

الصادر في الاستئناف رقم (V-239982-2024)

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف المقدم من / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، من الناحية الشكلية لتقديمه خلال المدة المحددة نظاماً.
ثانياً: رفض الاستئناف المقدم من / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، موضوعاً، وتأيد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة رقم (VJ-2024-202331).

عضو

عضو

الدكتور/ ...

الدكتور/ ...

رئيس الدائرة

الأستاذ/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعة إلكترونياً.